مفهوم التعديل الجزئي للقرار الإداري وصوره

الباحثة/ ميرفت قاسم عبود

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم التعديل الجزئي للقرار الاداري وصوره

الباحثة/ ميرفت قاسم عبود

الملخص

هناك العديد من النظريات التي تسعى إلى إنقاذ القرار الإداري من المصير المحتوم وهو الإلغاء، كما من شأن ذلك الاستجابة لمبدأ هام إلا وهو استقرار الأوضاع الإدارية. حيث يحوز موضوع مفهوم التعديل الجزئي للقرار الاداري وصوره على أهمية بالغه، بقيام الإدارة والقاضي بتعديل القرار الإداري تعديلا جزئيا وإلغاء ما شابه من انتهاك لمبدأ المشروعية، وبالتالي المحافظة على القرار الإداري دون إعدامه، ومن هنا ظهرت أهمية اللجوء إلى التعديل الجزئي للقرار الإداري من جانب الادارة مصدره القرار او الجهة الرئاسية لها دون إلغاء القرار الإداري بأكمله، ومعرفة الحدود التي يقف فيها القضاء الإداري، دون أن يتدخل بشكل غير مشروع في إعمال الإدارة عند إعماله للتعديل الجزئى.

Concept and form of partial modification of administrative decision

Abstract

There are many theories that seek to save administrative decisions from the inevitable fate of annulment, and that would respond to the important principle of administrative stability. The subject matter of the concept of partial modification of an administrative decision and its form is of great importance, with the administration partially modifying the administrative decision and abolishing similar violations of the principle of legality, thereby preserving the administrative decision without executing it. Hence, the importance of resorting to partial modification of the administrative decision by the administration or its governing body without revoking the entire administrative decision, knowing the limits within which the administrative judiciary is present, without unlawfully interfering with the administration's operation of the partial amendment.

المقدمة

إن التطور المستمر في الحياة الادارية، الأمر الذي يجعل وسيلة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية قاصره عن أداء تلك الوظيفة، إذ قد تصبح غير ملائمة، أو غير مشروعة في جزء منها، لذا يوجب على الإدارة والقاضي الاداري، ومن أجل مواكبة تلك

الوسيلة المتمثلة بالقرارات الإدارية للتطورات الحاصلة في الحياة الإدارية، وما يستجد من اوضاع، تعديل الجزء غير الملائم، أو غير المشروع من تلك القرارات الإدارية بالقدر الذي يؤدي إلى احترام احكام القانون، ومسايرة التطورات الجديدة، حيث يعد التعديل الجزئي للقرار الإداري من الوسائل الهامة التي قد تلجأ إليها الإدارة أو القاضي الإداري.

أولا:- اهمية البحث

يحوز موضوع مفهوم التعديل الجزئي للقرار الاداري وصوره على أهمية بالغه، بقيام الإدارة والقاضي بتعديل القرار الإداري تعديلا جزئيا وإلغاء ما شابه من انتهاك لمبدأ المشروعية، وبالتالي المحافظة على القرار الإداري دون إعدامه، ومن هنا تتجلى أهمية البحث بموضوع التعديل الجزئي باعتباره أحد الأفكار أو النظريات التي تسعى إلى إنقاذ القرار الإداري من المصير المحتوم وهو الإلغاء، كما من شأن ذلك الاستجابة لمبدأ هام إلا وهو استقرار الأوضاع الإدارية.

ثانيا:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بالاتي:

١- مالمقصود بالتعديل الجزئي للقرار الاداري؟ ما هو تعريف التعديل الجزئي في الفقه؟ ماهو تعريف التعديل الجزئي في القضاء الاداري؟

٢-ماهي اهم صور التعديل الجزئي للقرار الاداري؟ كم نوع للتعديل الجزئي من حيث جهة التعديل؟ ماالمقصود بالتعديل الاداري؟ ماالمقصود بالتعديل القضائي؟ كم صوره للتعديل الجزئي من حيث اسلوبه؟ ماالمقصود بالتعديل الايجابي؟ ماهو المقصود بالتعديل السلبي؟

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة مفهوم التعديل الجزئي للقرار الإداري وصورة الى بيان مفهومه من الناحية الفقهية والقضائية وازالة الغموض عنه لتمييزه عن غيره من المفاهيم، كما يهدف البحث الى بيان اهم انواع التعديل الجزئي للقرار الاداري من حيث الجهة التي تتولى التعديل والاسلوب المتبع في ذلك، وابراز أهمية اللجوء إلى التعديل الجزئي للقرار الإداري من جانب الادارة مصدره القرار او الجهة الرئاسية لها دون إلغاء القرار الإداري بأكمله، ومعرفة الحدود التي يقف فيها القضاء الإداري، دون أن يتدخل بشكل غير مشروع في إعمال الإدارة عند إعماله للتعديل الجزئي.

رابعا: هيكلية البحث

جاء بحثنا المسمى (مفهوم التعديل الجزئي للقرار الاداري وصورة) على مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم التعديل الجزئي للقرار الاداري والذي يقسم الى مطلبين،

(ISSN: 2537 - 0758)

نتناول في المطلب الاول تعريف التعديل الجزئي في الفقه، اما المطلب الثاني فنتناول من خلاله تعريف التعديل الجزئي في القضاء، اما المبحث الثاني فنتناول من خلاله صور التعديل الجزئي ويقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التعديل الجزئي من حيث جهة التعديل، اما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله التعديل الجزئي من حيث اسلوب اجرائه

المبحث الأول
تعريف التعديل الجزئي للقرار الإداري

اختلف الفقه والقضاء في إيراد تعريف جامع مانع لتعديل القرار الإداري تعديلا جزئيا، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف التعديل الجزئي في الفقه، اما المطلب الثاني فنتناول من خلاله تعريف التعديل الجزئي في القضاء، **كما يلي:-**

المطلب الاول
تعريف التعديل الجزئي في الفقه

اختلف الفقهاء في تعريف التعديل الجزئي للقرار الإداري حيث عرف البعض بأنه: احداث تغيير في محل القرار، بحيث يقتصر على أمور ثانوية، مما يحول دون إنهائه أو إزالة آثاره[١].

كما استخدم البعض مصطلح الإلغاء الجزئي للدلالة على ذلك[٢]، حيث عرف الأستاذ فالين تعديل القرار بأنه إلغاء جزئي للقرار، كما يرى ايضا الأستاذ هوريو بإن الإلغاء الجزئي للقرار يتماثل مع تعديله وبمراعاة الفارق المتمثل في عدم ادخال عنصر جديد في القرار[٣].

ويرى البعض أن الإلغاء الجزئي إنما يكون تطبيقا للمبدأ الروماني (المفيد لا يفسده غير المفيد)، فإذا كان القرار مشوب في بعض أجزائه ببعض أسباب البطلان أو الإلغاء جاز للإدارة أو القاضي الإداري آن يعد القرار في هذا الجزء تعديلا جزئيا ويبقى القرار،

---

[١] د. شاب توما منصور، القانون الإداري، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٠، ص٤١٤.

[٢] فالين: القانون الإداري، الطبعة الخامسة، باريس، ١٩٦٩، ص٤٠١.

[٣] صابرين علاء حسين، التعديل الجزئي للقرار الاداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠١٩، ص ١٤.

فيما تبقى منه منتج أثاره ومشتمل على قرار إداري صحيح بجميع عناصره[٤]، في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن التعديل الجزئي للقرار الإداري هو إلغاء نسبيا للقرار[٥].

في حين تمسك البعض الآخر باصطلاح الإلغاء الجزئي، ومن هؤلاء الدكتور سليمان محمد الطماوي الذي ذهب للقول بأن القضاء المصري قد أخطأ عندما تبنى تسمية الإلغاء النسبي في منطوق بعض أحكامه، إذ إن التسمية الصحيحة هي الإلغاء الجزئي كون انه قد يفهم من الأولى أن حجية الأحكام قد تكون نسبية على عكس ما تتمتع به أحكام القضاء الإداري من حجية مطلقة في جميع الأحوال[٦].

واستخدم بعض الفقهاء مصطلح الانهاء الجزئي للدلالة على التعديل الجزئي حيث عرف التعديل الجزئي بأنه (إبطال الجزء المعيب من القرار والإبقاء على بقية الأجزاء الصحيحة دون أن يؤثر ذلك على قيام القرار الإداري، وبذلك يؤدي الانهاء الجزئي إلى انقاذ القرار الإداري)[٧]،

وعرف ايضا بأنه مكنة الادارة سحب الجزء المعيب أو الرجوع فيه وما يترتب عليه من أثار، وإذا لم تبادر جهة الإدارة بهذا العمل فيحق للأفراد ذوي الشأن رفع دعوى بالإلغاء للجزء المعيب من القرار الاداري دون بقيه ذلك لان التعديل الجزئي يهدف للمحافظة على القرار من الابطال)[٨] وعرف ايضا بأنه (سحب جزئي للقرار)[٩].

فالسحب الإداري لا يعدو أن يكون بديلا للإلغاء القضائي، ومن ثم فقد تماثلت أحكامهما فيما يتعلق بنطاق كل منهما، وما يترتب من أثار فكما أن الإلغاء القضائي يختلف مداه بحسب الأحوال حيث يكون شاملا لكل القرار أو قد يقتصر على جزء من

---

[٤] د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٩٨

[٥] د. إبراهيم محمد علي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٠.

[٦] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨٩.

[٧] د. رمزي طه الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٦٠.

[٨] محمد احمد ابراهيم المسلماني: القرارات الادارية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٧١.

[٩] د. عبد القادر خليل، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

القرار دون البقية، وهذا هو (الإلغاء الجزئي)، فإن السحب الإداري ايضا شأنه في ذلك شأن الإلغاء القضائي يختلف مداه ايضا حسب الأحوال[١٠].

كما عرف التعديل الجزئي بأنه "إجراء تتخذه الإدارة أو القاضي الإداري ويتضمن تغيير جزئي يرد على محل القرار الإداري لأسباب عدة قد تتعلق بالحفاظ على مبدأ المشروعية أو لغرض الملائمة مع الحفاظ على وجود القرار الإداري والحيلولة دون محوه أو إزالته من الساحة القانونية"[١١]. الا ان اهم مايلاحظ على هذا التعريف انه مزج بين السبب من التعديل الجزئي للقرار الاداي والغاية منه.

كما عرف بانه "احداث تغيير في محل القرار، بحيث يقتصر على امور ثانوية مما يحول دون انهائه او ازالة اثاره، فهو بمثابة تصحيح يرد على محل القرار الاداري دون ان يشمله باكملة، مستهدفا الحوؤل دون اعدام القرار"[١٢] واهم مايلاحظ على هذا التعريف انه لم يبين السبب من التعديل الجزئي و الجهة التي يحق لها التعديل الجزئي.

كما عرف التعديل الجزئي بانه "التغيير الذي ينصب على الجزء غير المشروع من القرار الاداري وبالتحديد محله سواء كان بالإضافة او الحذف"[١٣] واهم ما يلاحظ على هذا التعريف التركيز حول محور التعديل الجزئي وأنواعه دون ذكر العناصر الاخرى المكونة له كالجهة التي تقوم بذلك والسبب والهدف النهائي له.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف التعديل الجزئي للقرار الاداري بانه: هو كل تغيير جزئي من قبل الادارة او القاضي الاداري يرد على محل القرار بالحذف او بالإضافة، حيث يمثل تصحيح يرد على محل القرار دون ان يشمل كافة اجزائه، للحفاظ على اساس القار الاداري، للحيلولة دون انهاء وجوده وإزالة اثارة.

المطلب الثاني

تعريف التعديل الجزئي في القضاء

أما على صعيد القضاء الإداري فقد ظلت فكرة التعديل الجزئي للقرار الإداري غير معروفة حيث جرت أحكام القضاء الإداري قبل ذلك على الحكم بإلغاء القرار الإداري

---

[١٠] د. رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص٨.

[١١] صابرين علاء حسين، مصدر سابق، ص ١٥.

[١٢] د. خالد لفته الزبيدي، سهير فليح حسن، التعديل الجزئي للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٢، ج٢، ٢٠١٧، ص ١٥٢.

[١٣] رغيد عايد، حدود سلطة الادارة في الالغاء الجزئي للقرار الاداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بلبل، ٢٠٢٠، ص ٣٨.

إلغاء كاملا ايا ما كانت المخالفة التي شابت القرار، حيث حرص القضاء الإداري في مسلكه العام على الالتزام بالحدود التقليدية التي ترد على سلطة قاضي الإلغاء إزاء القرار الإداري المطعون فيه، إذ أن القاعدة العامة تقضي أن سلطة قاضي الإلغاء تجاه القرار الإداري المطعون فيه تقتصر على الإلغاء أو رد الطعن[١٤].

إلا أنه وفي عام ١٩١٠م كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل السبق والريادة في إخراج هذه الفكرة إلى حيز الوجود، حيث أنه في حادثة التجنيد التي تتخلص وقائعها انه في تاريخ ١٩٠٥/٣/٢١ صدر قانون التجنيد ونص على حجز بعض الوظائف المدنية للمحاربين القدامى،وتكوين لجنة خاصة تقوم على إعداد الكشوف الخاصة بمن حل عليهم الدور في التعيين، ومراعاة الترتيب الوارد بهذه الكشوف عند التعيين وبمخالفة لنص هذا القانون أصدر مدير الشرطة قرارين **أولهما** بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٠٨ نص على تعيين احد المرشحين دون مراعاة الترتيب الوارد بمراعاة القرار، الأمر الذي حدا بالسيد (Aubry) إلى الطعن بهذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي إذ كان عليه الدور في التعيين **وثانيهما** بتاريخ ٤ يناير بتعيين مرشحين مدنيين في وظائف الشرطة رغم أحقية السيد (butot) احد المرشحين من قدامى المحاربين الأمر الذي دفعه إلى الطعن بهذا القرار، وفي هذه القضيتين خرج مجلس الدولة عن قضائه السابق واخذ بفكرة التعديل الجزئي حيث ألغي فيها الأجزاء غير المشروعة من القرار وأبقى على جوهر القرار، وهذا القرار يعد خروجا على قضاء المجلس السابق لأنه رفض إلغاء قرارات التعيين المطعون فيها إلغاء كاملا وشرع في الأخذ بفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري فاكتفى بإلغاء هذه القرارات فيما تضمنته من تخط للمدعين في التعيين). وهذا القرار يعد أول قرار المجلس الدولة في مجال التعديل الجزئي للقرار وقد أصبح فيما بعد اتجاها مستقرا ومتواترا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي[١٥].

أما فيما يتعلق القضاء الإداري المصري فقد شايع القضاء الإداري الفرنسي في الأخذ بفكرة التعديل الجزئي للقرار الإداري حيث سجلت محكمة القضاء الاداري المصرية تبنيها لفكرة التعديل الجزئي للقرار الإداري في حكمها الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٧م والذي جاء فيه (لا محل لما تتصدى به الحكومة من أن القرار المطعون فيه قد سبق الغاؤه ومن ثم تكون الدعوى غير ذات موضوع، لأن الحكم الذي صدر في

---

[١٤] خلدون إبراهيم نوري، مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧٠.

[١٥] د. رأفت الدسوقي محمود: فكرة التحول في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى السابقة قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي رافعها فيه، ومن ثم لا يفيد من ذلك الحكم غير المحكوم له ولا يغني المدعي من المطالبة بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية)[١٦].

كذلك حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١ والذي جاء فيه "...ان القرار الصادر بتسريح المدعي من الخدمة لا يتضمن سحبا كليا للقرار بطرده منها، بل هو– كما وصفته الادارة ذاتها– تعديل للقرار المذكور بتخفيف العقوبة التأديبية الواردة فيه من الطرد الى التسريح من حيث الاثار التي تترتب على كل منهما، مع الإبقاء على المبدأ المشترك بينهما وهو الإقصاء من الوظيفة العامة، ومع جعل هذا التعديل باثر رجعي بإسناده إلى تاريخ تنفيذ قرار الطرد المشار اليه الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا باثر رجعي لبعض آثار القرار الأول...، مع استمرار مفعوله بالإبقاء على جوهره... في صورة الجديدة المتمثلة في قرار التعديل الذي يشترك معه (أي القرار الأول) في ابرز آثاره، وهو العزل من الوظيفة العامة، والذي ليس من مقتضاه اعادة المدعي في الخدمة او صرف رواتبه اليه من تاريخ حرمته منها.....[١٧].

وفي هذا الصدد يقتضي الإشارة الى انه لا يمكن تصور أن يكون هناك تعديل كلي للقرار الإداري، ذلك أن التعديل– كما تمت الإشارة الى ذلك أعلاه– يقوم على اساس احداث تغير يرد على جزء من محل القرار الاداري دون أن يشمله بأكمله ليحول دون تهفه، وان اجراء تعديل كلي للقرار الإداري يعني احداث تغير يشمل محل القرار الإداري بأكمله وبالتالي فانه يؤدي الى أنهله، لذا يمكن القول بانه لا يجوز تقسيم تعديل القرار الإداري من حيث اثره الى تعديل كلي وتعديل جزئي.

اما فيما يتعلق باتجاه القضاء الإداري في العراق فقد أعطى المشرع العراقي للقضاء الإداري وهو يحدد صلاحيته في البت بدعوى الإلغاء صلاحية تعديل القرار الإداري المطعون فيه، وذلك بموجب القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة[١٨]، وقد سار القضاء بناء على ذلك حيث جاء في حكم مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) المرقم ١٩٩٠/١٧٨ في ١٩٩٥/٩/٦ ما يأتي

---

[١٦] د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، الإلغاء الجزئي بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الثامن، جامعة عمان، ٢٠١٣، ص١٥٩.

[١٧] وهيب عياد سلامة، مصدر سابق، ص٧٣.

[١٨] انظر نص المادة (٧/ ثامنا /أ) من قانون مجلس الدولة رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٨٠) في ١١/١٠/١٩٨٩م.

إلغاء العقوبة محل الطعن المتضمنة عزل الموظف وذلك بتخفيضها إلى عقوبة لفت النظر[١٩]، وأيضا حكم محكمة قضاء الموظفين المرقم ١٤٨/ج /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٠ والذي نص على (تخفيض العقوبة من العزل إلى تنزيل الدرجة)[٢٠]، وهذان الحكمان يدلان على إن القضاء الإداري في العراق قد اخذ بفكرة التعديل الجزئي للقرار الإداري.

وتقدير حالة التعديل الجزئي للقرار الإداري مسألة تضطلع بها الإدارة أو القاضي الإداري حيث أن سلطة الإدارة في امكان تعديل قراراتها الإدارية تكاد تكون مطلقة في القرارات التنظيمية على خلاف الحال بالنسبة للقرارات الفردية التي تتقيد سلطتها فيه بضرورة احترام الحقوق والمراكز القانونية التي تتولد عن تلك القرارات[٢١]، الإ أن حالات التعديل الجزئي أكثر ما تكون في القرارات الفردية، لاسيما ما يتعلق منها بالوظائف العامة فقد تصدر الادارة قرارات بترقية أو تعيين بعض الموظفين مع وجود من هم احق منهم بالترقية أو بالتعيين ومع صلاحية الشخص للتعيين أو الترقية ففي هذه الحالة– بطبيعة الحال– تكون مصلحة الطاعن لا في الغاء تعيين أو ترقية الموظف المطعون في تعيينه أو ترقيته ولكن في ان يعين هو، ولذلك تجري طبيعة الإلغاء الجزئي على النحو التالي (.....إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين او الترقية)[٢٢].

أما بالنسبة للقاضي الإداري فان مدى الإلغاء يتحدد بطلبات الخصوم وما تتوصل إليه المحكمة في قضائها من قناعة فقد تتضمن الدعوى طلب الطاعن بإلغاء جزء من القرار الإداري، فاذا تبين للقاضي إن القرار الإداري معيب حكم بإلغاء الجزء المعيب والمطعون به كالطعن بجزء من القرار التنظيمي دون أجزائه الأخرى، وطعن موظف بقرار الترقية فيما يخص تجاوزه بعملية الترقية دون أن يطعن فيما يخص ترقية زملائه، إلا أن هناك من القرارات ما لا تقبل التجزئة اصلا فينصب حكم الإلغاء على محل واحد

---

[١٩] ضرغام مكي نوري الشلاه: مدى سلطة قاضي الإلغاء في تعديل القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٣٢.

[٢٠] حكم محكمة قضاء الموظفين، المرقم ١٤٨/ج/٢٠١٦، الصادر في ١٢/١٠/ ٢٠١٦، غير منشور

[٢١] سرمد رياض عبد الهادي، إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

[٢٢] د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ١٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

كقرار الاستيلاء على عقار احد الاشخاص فمثل هذا القرار اما ان يبقى كله او ان يلغى باكمله[٢٣].

فعندما ترد دعوى الإلغاء على جزء من قرار إداري معين فأن القاضي الإداري يصدر حكما بإلغاء الجزء المطعون فيه اذا اثبت عدم مشروعيته دون أن يشمل الالغاء القرار الاداري بأكمله، وقد اشارت إلى ذلك المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ١٩٠/٦/١٣ **بقولها** ((أن أثر حكم الالغاء هو اعدام القرار الملغي في الخصوص الذي حدده الحكم بحسب ما كان الالغاء. شاملا او جزئيا..))[٢٤].

المبحث الثاني
صور التعديل الجزئي

لا يقتصر التعديل الجزئي على شكل معين وانما تعدد اشكال التعديل الجزئي للقرار الاداري وذلك بحسب الجهة القائمة بالتعديل، وبحسب اسلوب اجرائه، وعلى اساس ذلك سنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التعديل الجزئي من حيث جهة التعديل، اما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله التعديل الجزئي من حيث اسلوب اجرائه، **وهو كالاتي:-**

المطلب الاول
التعديل الجزئي من حيث جهة التعديل

يمكن تقسيم التعديل الجزئي للقرار الاداري من حيث جهة التعديل الى تعديل اداري، وتعديل قضائي وهذا ما سيتم تناوله في الفرع، **وهو كالاتي:-**

الفرع الاول
التعديل الاداري

يقصد بالتعديل الاداري بأنه التعديل الذي تقوم السلطة الادارية به سواء تم بناءا على تظلم يقدم اليها من اصحاب الشأن او من تلقاء نفسها[٢٥]، لما تملكه من صلاحية اعادة النظر بقراراتها عن طريق الالغاء او السحب، فالإدارة قد تقوم بإلغاء القرار الاداري الغاءا كليا يتناول القرار بكاملة، فيكون الغاء مباشر او ان تقوم في تعديل القار بإلغائه

---

[٢٣] إسراء محمد حسن البياتي، حجية حكم الإلغاء وعدم إلتزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٨.

[٢٤] سلمى طلال عبد الحميد: أثار حكم الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ٤٥.

[٢٥] د. محمد كامل ليله، الرقابة على اعمال الادارة (الرقابة القضائية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٣٦.

جزئيا، فيكون الغاء غير مباشر ويشمل الالغاء القرارات الادارية السليمة منها والمعيبة على حد سواء، وبهذا يختلف عن السحب الذي يقتصر على القرارات الادارية المعيبة كقاعدة عامة والسليمة منها باستثناء، فالتعديل الاداري يتيح للإدارة الغاء او سحب قراراتها التي تستشعر عدم مشروعيتها وقد يستجيب احيانا لمجرد اعتبارات السياسة الادارية التي تكون في الغالب جزءا من المصلحة العامة[٢٦].

وتستمد الادارة حقها في تعديل قراراتها من سلطتها الرقابية التي تمنحها الحق في مراجعة جميع اعمالها والقيام بتصحيحها بما يجعلها مطابقة للقانون، سواء قبل صدورها او بعد ذلك، مع التأكيد على ان التعديل يمثل وسيلة رقابية لاحقة وليس سابقة على صدور القرار الاداري محل الرقابة، ذلك لان سلطة الادارة المتعلقة بتعديل القرار الاداري تتفرع عن سلطة اوسع الا وهي السلطة الرقابية، وهو ما يعني استنادها الى السلطة الأخيرة في ممارسة الأولى وان التعديل كما السحب والالغاء تعدو وسائل رقابية ولدت من رحم الرقابة الادارية لذلك فان الاساس القانوني الذي يمنح الادارة الحق في اجراء التعديل يتمثل في حقها الذاتي الذي يخول لها الرقابة على اعمالها ضمانا لمشروعيتها[٢٧].

وتستطيع السلطة الادارية تعديل القرار الاداري في اي وقت مادام انه لم يرتب حقوقا مكتسبة للأفراد، كما هو الحال في القرارات التنظيمية، لان هذه القرارات لا ترتب حقوق مكتسبة للإفراد بشكل مباشر كما ان القواعد التي ينظمها القرار التنظيمي لا يتصور ان تكون مؤبده بل تحكمها مقتضيات المصلحة العامة مما يستوجب تطويرها بتدخل الادارة، غير انه يجب تعديل هذه القرارات بأجراء عام اي بقرار تنظيمي عام مماثل، ومن ثم فلا يجوز الخروج على اللائحة بقرار اداري فردي الا اذا كانت اللائحة نفسها تجيز ذلك ويشترط احترام الشروط المقررة في حالة الاستثناء[٢٨].

اما بالنسبة للقرارات الادارية الفردية السليمة، فلا يمكن لإدارة ان تقوم بتعديلها جزئيا باستخدام سلطتها، وذلك لانها قد تنشأ حقا او مركزا قانونيا لأفراد، وبمعنى اخر لا تستطيع الادارة ان تعدل فيها بنفس الحرية التي رأيناها في حالة القرارات التنظيمية بل لا

---

[٢٦] صابرين علاء، مصدر سابق، ص ٤١.

[٢٧] د. محمد سليمان نايف شبير، تعديل القرار الاداري في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية) مجلة الفكر العدد السادس عشر، ص٥١.

[٢٨] د. اسماعيل صعصاع البديري، التعديل الجزئي للقرار الاداري، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، العدد ١، مجلد ١٠، ٢٠٠٨، ص ٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

تملك ان تتصرف في مواجهتها الا وفقا لاختصاص المقرر قانونا في هذا الصدد، فاختصاصها هنا هو اختصاص مقيد، ولهذا فقد قلنا انه اذا كانت الادارة تملك ان تعدل القرارات التنظيمية وفقا للمصلحة العامة، فانه لا اثر لهذا التعديل على القرارات الادارية الفردية الصحيحة التي تصدر طبقا لهذه اللوائح، اذ لكل من القرارين حياته الخاصة، ويرجع الفقهاء في القانون الاداري سبب ذلك الى ان احترام الحقوق الخاصة التي تنشأ من القرارات الفردية، هو القواعد الاساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية لاحترامها لمبدأ المشروعية[٢٩].

بالرغم من ذلك تستطيع الادارة تعديل القرار الاداري الفردي المشروع وفقا للتشريع الذي يحكم الموضوع الذي صدر القرار في نطاقه اي من خلال القرار المضاد، كذاك اذا لم يترتب على هذه القرارات حقوقا معينه للأفراد فانه يجوز للإدارة ان قوم بتعديلها لان التحديد قصد منه الحفاظ على استقرار الحقوق والمعاملات القانونية، وبالتأكيد ان هذه العلة لا وجود لها في هذه الحالة[٣٠]، وان تقييد سلطة الادارة في تعديل القرارات الفردية التي تولد حقوقا ليس تقييد مطلقا فللإدارة الحق في تعديل قراراتها الفردية والتي ولدت معيبه خلال فتره الطعن بالقرار (دعوى الالغاء) وان حكمة جواز التعديل هذه، هو للتوفيق بين مبدأين هما ان تستطيع اصلاح ما انطوى علية قرارها من اخطاء ولاستقرار الواجب توجيه في القرارات التي تولد حقوقا[٣١]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في العراق حيث أن الإدارة تستطيع تعديل القرارات الإدارية الفردية التي ولدت حقوق إن شابها عيب غير جسيم لا يترتب عليه انعدام القرار وخلال فترة الطعن بالقرار، وذلك في قرارها المرقم ٢٠١٤/٨٠ الصار بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ **والذي جاء فيه** "وجدت المحكمة الإدارية العليا أن محكمة قضاء الموظفين قضت في حكمها المميز بإلغاء الأمر المطعون فيه مؤسسة ذلك على أساس أن تسكين المدعي بالعنوان السابق مضى عليه فترة طويلة مما اكسبه وضعا قانونية مستقرة، باعتباره قرار فردي يقتضي عدم التعرض له دون أن تتحقق من طبيعة الخطأ الذي اكتنف القرارات الإدارية التي تدعي الإدارة تصحيحها في القرار المطعون فيه، مما يقتضي التفريق بين حالتين **الأولى:** أن

---

[٢٩] د. طعيمة الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الثقافة العربية للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣، ص ٥.

[٣٠] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٤٦٥.

[٣١] صابرين علاء، مصدر سابق، ص ٤٢.

يكون القرار الإداري الذي صححته الإدارة معيبة عيبة جوهرية بلغت درجة جسامة العيب فيه، حد يجرده من صفته الإدارية ويجعله عملا ماديا مجرد مما يتعذر معه القول بأن هذا القرار صادر تطبيقا للقانون، فيكون في هذه الحالة معدوما مما يستوجب سحبه، ذلك أن من حق الإدارة بل من الواجب عليها أن تصحح الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن صحيحا ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة إلغاؤه، **الحالة الثانية:** أن يكون القرار محل التصحيح معيبة عيبة غير جسيم، لا يترتب على وجوده انعدام القرار الإداري، فأن هذا القرار يعامل معاملة القرار الصحيح ويتحصن من الطعنبعد فوات مدده ويكتسب الموظف بمقتضاه حقا لا يجوز المساس فيه ويكون قرار الإدارة الصادر بتصحيحه غير صحيح ويتعين على المحكمة إلغاؤه. وحيث أن محكمة قضاء الموظفين لم تراع ما تقدم مما اخل بصحة الحكم. لذا قررت المحكمة الإدارية العليا نقض الحكم المميز وإعادة الدعوي إلى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها وفق ما تقدم"[٣٢].

وفي مصر جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا جاء موقف القضاء مؤيد للتعديل الصادر من الجهة الادارية حيث تتلخص وقائعه بأن وزارة الصناعة اصدرت قراراً ادارياً بترقية عدد من الموظفين في الديوان العام، وفي بعض المصالح التابعة لها وبناء على شكوى تقدم بها بعض الموظفين، اعترض ديوان المحاسبات على قرار الترقية بحجة أن القرار جاء خلافاً لأحكام القانون، إذ يستلزم القانون أن لا تكون ترقية الموظف المنقول إلا بعد مُضي سنة على تاريخ نقله، وان القرار المطعون فيه قد صدر بترقية الموظف المنقول إلى وزارة الصناعة قبل مضي تلك المدة، وقد تبنت الوزارة هذا الاعتراض، واستطلعت رأي إدارة الفتوى، والتشريع المختصة بمجلس الدولة التي ايدت اعتراض ديوان المحاسبات، وعلى أساس ذلك وافقت لجنة شؤون الموظفين على تعديل تاريخ ترقية الموظف المنقول إلى تاريخ استيفائه شرط النصاب الزمني المقرر لترقيته، وبعد ذلك صدر قرار بتصويب وضعه على النحو المتقدم، فإن الجهة الادارية تكون قد طبقت القانون في شأنه على الوجه الصحيح، لذا فالمحكمة أيدت قرار الادارة بتعديل قرار الترقية[٣٣].

---

[٣٢] صابرين علاء، مصدر سابق، ص٤٣.

[٣٣] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم١٥٥٦ لسنة٨ ق الصادر في١٩٦٧/١٢/١٧، **اشار اليه** د. سليمان الطماوي، مصدر سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
التعديل القضائي

لا شك ان الادارة تملك تعديل القرار الصادر عنها بموجب سلطتها الرقابية التي تمارسها على اعمالها بغرض مراجعتها وتصويبها من تلقاء نفسها، وتحقيقا لمبدأ سيادة القانون، واحتراما لمبدأ المشروعية، وفي المقابل من ذلك فان نتائج الرقابة الادارية ومن بينها تعديل القرار الاداري قد لا تتوافر في صور الرقابة الاخرى، ومثالها الرقابة القضائية التي تتميز بضيق نطاقها، واقتصارها على الحكم بإلغاء القرار الاداري غير المشروع، وعلى اثر ذلك فان القاضي لا يجوز له الحلول محل الادارة، والقيام بتعديل قراراتها او ان يأمرها بذلك، وعليه فان القبول الذي حظي به التعديل الاداري للقرار الاداري لم يكن متوافرا بالنسبة للتعديل القضائي[٣٤].

وبالرغم من ذلك لم يبقى هذا القول على حالة وان كان يمثل اصلا شائعا وقاعدة اساسية، حيث ان الاستجابة له في الدول الراهنة لم تكن بصوره موحده، وهو امر مفترض، طالما ان هذه الدول تختلف في انظمتها القانونية والقضائية، ومعنى ذلك ان سلطة القاضي تجاه تعديل القرار الاداري مرتبطة بحدود رقابته التي تتباين من حيث نطاقها في ظل نطام القضاء الموحد عنها في ظل نظام القضاء المزدوج[٣٥] .

ففي ظل الدول ذات القضاء المزدوج، اذا تبين للقاضي الاداري ان القرار المطعون فيه معيب، قام بإلغائه كلا او جزئا وحسب طلبات المدعي، الا اذا كان القرار الاداري غير قابل للتجزئة، اذ يتوجب عليه في مثل هذه الاحتمال رد الطعن، اما في ظل الدول ذات النظام القضائي الموحد فيلاحظ ان القاضي العادي يملك سلطات واسعه ازاء السلطة الادارية تجعل منه بمثابة رئيس اداري، اذ ان رقابته تشمل المشروعية والملائمة، وله الحق أيضا في الغاء القرار الاداري المطعون فيه او تعديله بصوره جزئيا او توجيه اوامر للإدارة، وكذلك فانه يستطيع ان يفرض عقوبة جنائية، اذا ما تبين له الفعل المرتكب من قبل الموظف المدعى عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[٣٦].

اذ ان من المبادئ المستقرة ان سلطة القاضي تقف عند حد طلب الطاعن، ومن المحظور عليه ان يقضي بما يجاوز طلبات الخصوم، فاذا ما اقتصر طلب الطاعن على التعديل الجزئي وكان القرار غير قابل للتجزئة، فالقاضي لا يملك صلاحية تعديل

---

[٣٤] د. محمد سليمان نايف، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٣٥] محمد محمد بدران، عبد الحفيظ الشيمي، الوجيز في القضاء الاداري والقضاء الدستوري، ط١، دار النهضه العربية، القاهره، ٢٠٠٥، ص ٨٣.

[٣٦] د. اسماعيل صعصاع البديري، مصدر سابق، ص٦.

القرار المطعون فيه ولا يستطيع سوى الحكم بعدم قبول الطعن، فاذا ما قضى بإلغاء القرار كليا ففي هذه الحالة يكون القاضي قد اهدر مبدأ (عدم جواز القضاء بما لا يطلبه الخصوم) ولهذا فان من مصلحة الطاعن ان يقدم طلبا بإلغاء القرار كليا على سبيل الاحتياط خشيه ان يكون القرار الاداري غير قابل للتجزئة رغم انه قد يكفيه التعديل الجزئي للقرار الاداري[٣٧].

حيث يرتبط مبدأ حضر القضاء بما لم يطلبه الخصوم عادة بعدم قابلية القرار للتجزئة، فاذا كان القرار قابلا للتجزئة فانه من اليسير على الطاعن ان يطلب في عريضة دعواه الغاء القرار الغائا جزئيا ويكون من سلطة القاضي اجابته على طلبه، اما اذا كان القرار لا يقبل التجزئة وتصور الطاعن على خلاف ذلك انه يقبل التجزئة فقصر طلبه على التعديل الجزئي في الوقت الذي يرى فيه القاضي ان القرار غير قابل للتجزئة وتبعا لذلك ان التعديل الجزئي في هذه الحالة لا يجد القاضي امامه سوى ان يقضي بعدم قبول الطعن[٣٨].

ومن تطبيقات محكمة قضاء الموظفين في العراق للتعديل الجزئي بعد التأكد من امكانية فصل الجزء غير المشروع من القرار الاداري، حكمها الصادر في ٢٠١٧/١١/١٦ والذي جاء بعد طلب الطاعن بإلغاء الفقرة المتعلقة بنقله الى مديرية توزيع كهرباء بابل من الامر الاداري المرقم ٧٣٣٨، **وقد جاء رد المحكمة مطابق لإرادة الطاعن حيث نص على ان** "... قرر بالاتفاق الغاء (٢) من الامر الاداري ٧٣٣٨ في ٢٠١٧/٥/٢١ قدر تعلق الامر بنقل المدعي من مديرية كهرباء الفرات الاوسط الى مديرية كهرباء بابل.."[٣٩].

ومن الجدير بالذكر ان التعديل الجزئي يهدف الى تنقية القرار الاداري من عدم المشروعية او عدم الملائمة، ومع ذلك ثمة تحفظ يفرض نفسه حيال هدف تنقية القرار، وهذا التحفظ متمثل في ان القاضي لا يتسنى له عندما تطرح عليه طلبات هادفة الى التعديل الجزئي للقرار ان يقضي الا بصدد مشروعية الاجزاء المطلوبة تعديلها، وعلى هذا قد يتمخظ عن التعديل الجزئي القضائي بقاء بعض الاجزاء غير المشروعة في القرار المعدل، ويجد هذا التحفظ تبرير في انه لن يعترف للقاضي بسلطة القضاء بما لم يطلبه الخصوم غير انه وفي معظم الاحيان يكون للطاعن مصلحة في تقديم طلب

---

[٣٧] د. رافت الدسوقي، مصدر سابق، ٣٩٦

[٣٨] صابرين علاء، مصدر سابق، ص ٤٦.

[٣٩] حكم محكمة قضاء الموظفين، رقم القرار ٢٠١٧/٢٨٦٣ الصادر في ٢٠١٧/١١/١٦، غير منشور

(ISSN: 2537 - 0758)

الالغاء الكلي للقرار حتى ولو لم يكن مستهدفا سواء الالغاء الجزئي، حيث انه يجوز الحكم ببعض طلبات المدعي اذا ظهر احقيته بها[٤٠] .

وهذا ما ذهبت الية المحكمة الادارية العليا في العراق بقرارها الصادر في ٢٠١٧/٢/٩ **والذي تضمن** (...ان عدم احقية المدعي في كل ما يطلبه في عريضة الدعوى لا يعد سببا لرد الدعوى اذا ظهر حقا للمدعي ببعض ما يطلبه بل يجوز الحكم ببعض ما يطلبه المدعي وبما يضمن حصوله على حقه ورد الدعوى بما زاد على ذلك..)[٤١].

وبعد صدور حكم القاضي بالتعديل القرار تعديلا جزئيا لابد على الادارة ان تتخذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ حكم الالغاء فعلى الادارة ان تعيد الحال الى ما كان عليه عن طريق ازاله الجزء الملغي مع جميع اثاره المادية والقانونية، والغاء كافه القرارات المترتبة عليه مباشرة وان تتخذ قرارا اداريا يحل محل الجزء الملغي ويكون نافذا من تاريخ صدور الجزء الملغي[٤٢].

المطلب الثاني
التعديل الجزئي من حيث اسلوب اجرائه

يمكن تقسيم القرار الاداري من حيث اسلوب اجرائه الى تعديل ايجابي وتعديل سلبي، **وسنتناول هذين الاسلوبين في هذا الفرع كالاتي:-**

الفرع الاول
التعديل الايجابي

ويتم التعديل الايجابي للقرار الاداري باستحداث اثار تؤدي الى احداث تغيير في بعض اثار القرار الاداري دون الاخرى، وذلك يعني ان التعديل الايجابي يتضمن شقين الاول: يتمثل بإلغاء غير مباشر يرد على جزء من القرار الاداري

ومن تطبيقات المحكمة الادارية العليا في مصر بهذا الخصوص حكمها الصادر في ٢٠١٧/٤/١٥ **والذي جاء فيه** "...إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة

---

[٤٠] صابرين علاء، مصدر سابق، ص ٤٤.

[٤١] حكم المحكمة الادارية العليا في العراق بقرارها المرقم ٥٤٨ (قضاء الموظفين، تمييز) سنة ٢٠١٥ والمؤرخ في ٢٠١٧/٢/٩، نقلا عن مجموعة فتاوي وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٧م، ص٤٢٠.

[٤٢] سلمى طلال عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٤٦.

الطاعنة بخصم أجر عشرة أيام من راتبها، مع ما يترتب على ذلك من آثار والقضاء مجدداً بمجازاتها بعقوبة الإنذار.."[٤٣].

ومن تطبيقات محكمة قضاء الموظفين بهذا الخصوص حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ **والذي جاء فيه** "...ان العقوبة قد جاءت شديدة علية قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بتخفيض العقوبة الى عقوبة الانذار لتناسبها مع جسامة الفعل المرتكب من قبل المعترض"[٤٤].

واكدت موقفها هذا في حكمها الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٧ **الذي جاء فيه** "...ان اجراءات فرض العقوبة بحق المعترض جاءت موافقة للقانون، الا ان عقوبة (العزل) المفروضة بحقه كانت شديدة وغير متناسبة مع الفعل المنسوب له لذلك قرر بالاتفاق تخفيض عقوبة العزل المفروضة بحق المعترض بالأمر الوزاري المرقم (١٦٨٤) في ٢٠١٨/٤/٢ الى (تنزيل الدرجة)..."[٤٥].

اما الشق الثاني للتعديل الايجابي فهو يتضمن استحداث او اضافة اثار جديده تؤدي الى تعديل بعض اثار القرار الاداري بالنسبة للمستقبل والابقاء على اثاره[٤٦].

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١م/٩/١٩٦٠م، **حيث نصت على انه** (ان القرار الصادر بتسريح المدعي من الخدمة لا يتضمن سحبا كليا للقرار الصادر بطرده منها، بل هو كما وصفته الادارة ذاتها تعديل للقرار بتخفيف العقوبة التأديبية الواردة فيه من الطرد الى التسريح من حيث الاثار التي تترتب على كل منهما مع الابقاء على الاصل المشترك بينهما وهو الاقصاء من الوظيفة)[٤٧].

---

[٤٣] حكم محكمة الادارية العليا، في الطعن رقم ٩٦٣٥ لسنة ٥٤، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥، غير منشور.

[٤٤] حكم محمة قضاء الموظفين، رقم القرار ٢٠١٧/٣٢٦٣، الصادر في ٢٠١٧/١٢/١٤، غير منشور.

[٤٥] حكم محكمة قضاء الموظفين، رقم القرار ٢٠١٩/١٠٠٧، الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٧، غير منشور.

[٤٦] صابرين علاء حسين، مصدر سابق، ص ٣٩.

[٤٧] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١م منشور في احكام المحكمة الادارية العليا، السنة الخامسه، ١٩٦٠، ص ١٢٤٣، نقلا عن د. اسماعيل صعصاع البديري، مصدر سابق، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
التعديل السلبي

ويتمثل هذا التعديل بالإلغاء المباشر لجزء محدد من القرار الاداري دون ان يشمله بأكمله، اي ان التعديل السلبي يتم بمجرد اسقاط ما يشوب القرار الاداري من حالات عدم المشروعية والابقاء على الاجزاء الاخرى المشروعية للقرار ذاته[٤٨].

ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الاداري المصرية بجلسه ٢٠١٦/١٢/١٦ حيث قضت (بإلغاء قرار المجلس الاعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين (م.ح.ع) رئيسا لتحرير جريدة الاهرام مع ما يترتب على ذلك من اثار)[٤٩].

وكذلك على صعيد القضاء الاداري العراقي ما قضت به محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر ٢٠١٦/٤/١٣م، والذي نص "الغاء الامر محل الطعن قدر تعلق الامر بالبند (ثانيا/١) منه لصدوره من جهة غير مختصة ومخالفته للقانون"[٥٠].

وكذلك جاء حكم محكمة قضاء الموظفين الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ والذي تضمن "..الحكم بإلغاء عقوبة لفت النظر الصادرة بحق المعترض بموجب الفقرة (٢) من الامر الجامعي المرقم (٢٤٣٨٧) في ٢٠١٧/٩/٦ والفقرة (٢) من الامر الاداري المرقم (٤١٢١) في ٢٠١٧/٩/١٠ وذلك لعدم وجود سند من القانون لغرض العقوبة..)[٥١].

الخاتمة

تمخضت رحلة البحث جملة من النتائج والمقترحات، وهي كما يلي:-

النتائج

١- يعرف التعديل الجزئي للقرار الاداري بانه: هو كل تغيير جزئي من قبل الادارة او القاضي الاداري يرد على محل القرار بالحذف او بالإضافة، حيث يمثل تصحيح يرد على محل القرار دون ان يشمل كافة اجزائه، للحفاظ على اساس القرار الاداري، للحيلولة دون انهاء وجوده وإزالة اثارة.

---

[٤٨] خلدون إبراهيم نوري، مصدر سابق، ص٦٩.

[٤٩] حكم المحكمة الادارية العليا، الدعوى ٢٦٥٤٦ لسنة ٦٨، الصادر في ٢٠١٦/١٢/١٦، غير منشور.

[٥٠] قضاء محكمة قضاء الموظفين المرقم ٨١٦م٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ م غير منشور.

[٥١] حكم محكمة الموظفين المرقم ٢٠١٨/٨١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥م (غير منشور).

٢- للتعديل الجزئي للقرار الإداري صورة عدة، تختلف من ناحية بحسب الجهة التي تقوم به والتي قد تكون الإدارة أو القاضي الإداري، ومن ناحية أخرى تختلف بحسب طريقة إجرائه ينقسم التعديل الجزئي للقرار الإداري إلى تعديل ايجابي وتعديل سلبي،
٣- يتمثل التعديل الإيجابي للقرار الإداري باستحداث او إضافة آثار تؤدي إلى إحداث تغيير في بعض آثار القرار الإداري من دون الأخرى.
٤- يتمثل التعديل السلبي بالإلغاء المباشر لجزء من القرار من دون أن يشمله بأكمله، وذلك بإزاله ما يشوب القرار من حالات عدم المشروعية.

المقترحات

١- ضرورة تدخل المشرع بسن نصوص خاصة بالتعديل الجزئي للقرار الاداري لتوضيح فكرة ومفهوم التعديل الجزئي للقرار الإداري وبيان اهم صوره واهم مميزاته ونطاق تطبيقه،لإزالة الغموض واللبس بين التعديل الجزئي وغيره من المفاهيم الاخرى في ميدان القانون الاداري.
٢- ضرورة تدخل المشرع لمساعدة القضاء الإداري عن طريق صياغة قواعد قانونية واضحة تحدد الضوابط والقيود والأسس اللازمة لتطبيق فكرة التعديل الجزئي للقرار الإداري، بقصد تفادي أي تناقض في الاجتهاد القضائي، وكذلك لتفادي أي صعوبات قد تثار أثناء الفصل في الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر بالتعديل الجزئي،
٣- ينبغي على الإدارة والقاضي الإداري عند أعمال التعديل الجزئي للقرار الإداري مراعاة مسألة ترابط أجزاء القرار الإداري سواء ما كان متعلقا بالواقع أو القانون، حيث يقتضي دراسة للقرار الإداري محل النظر، لغرض المحافظة على أساس القرار الاداري.

المصادر

أولا:- الكتب

١- **د. إبراهيم محمد علي**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢- **د. رأفت الدسوقي محمود:** فكرة التحول في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- **د. رمزي طه الشاعر**، تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٤- **د. سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.
٥- **د. شاب توما منصور**، القانون الإداري، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٠.
٦- **د. طعيمة الجرف**، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الثقافة العربية للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣.
٧- **د. عبد القادر خليل**، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٨- **د. عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون**، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
٩- **محمد احمد ابراهيم المسلماني**، القرارات الادارية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٠- **د. محمد كامل ليله**، الرقابة على اعمال الادارة (الرقابة القضائية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
١١- **محمد محمد بدران**، عبد الحفيظ الشيمي، الوجيز في القضاء الاداري والقضاء الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢-**د. وهيب عياد سلامة**، فلسفة الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا:- الرسائل

١- **إسراء محمد حسن البياتي**، حجية حكم الإلغاء وعدم إلتزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد، ١٩٩٠.
٢- **خلدون إبراهيم نوري**، مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧٠.

٣- **رغيد عايد**، حدود سلطة الادارة في الالغاء الجزئي للقرار الاداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بلبل، ٢٠٢٠.
٤- **سلمى طلال عبد الحميد**، أثار حكم الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة النهرين، ٢٠٠١.
٥- **صابرين علاء حسين**، التعديل الجزئي للقرار الاداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠١٩.
٦- **ضرغام مكي نوري الشلاه**، مدى سلطة قاضي الإلغاء في تعديل القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

ثالثا:- **البحوث**

١- **د. اسماعيل صعصاع البديري**، التعديل الجزئي للقرار الاداري، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، العدد ١، مجلد ١٠، ٢٠١٨.
٢- **د. خالد لفته الزبيدي**، سهير فليح حسن، التعديل الجزئي للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٢، ج٢، ٢٠١٧.
٣- **د. محمد سليمان نايف شبير**، تعديل القرار الاداري في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية) مجلة الفكر العدد السادس عشر.
٤- **د. مصطفى عبد العزيز الطروانة**، الإلغاء الجزئي بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الثامن، جامعة عمان، ٢٠١٣.

رابعا:- **مجاميع الاحكام**

١- مجموعة فتاوي وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٧.
٢- حكم المحكمة الادارية العليا، الدعوى ٢٦٥٤٦ لسنة ٦٨، الصادر في ٢٠١٦/١٢/١٦، غير منشور.
٣- حكم محكمة قضاء الموظفين، رقم القرار ٢٠١٧/٢٨٦٣ الصادر في ٢٠١٧/١١/١٦، غير منشور.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- حكم محكمة الادارية العليا، في الطعن رقم ٩٦٣٥ لسنة ٥٤، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥، غير منشور.
٥- قضاء محكمة قضاء الموظفين المرقم ٢٠١٨/٨١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥م غير منشور.
٦- حكم محكمة الموظفين المرقم ٢٠١٨/٨١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥م (غير منشور).
٧- حكم محكمة قضاء الموظفين، رقم القرار ٢٠١٩/١٠٠٧، الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٧، غير منشور.
٨- حكم محمة قضاء الموظفين، رقم القرار ٢٠١٧/٣٢٦٣، الصادر في ٢٠١٧/١٢/١٤، غير منشور.